

أحكام القرآن

@ 165 @ ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قربانا بالنجاسة وشرها بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !
يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح \$ الآية الثالثة والعشرون \$.
قوله تعالى (! . \$) !
فيها أربع مسائل .
المسألة الأولى نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي فحدثت بينهم الضغائن فأنزل الله تعالى (! . \$) !
\$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !
كما فعل بعلي وروي بعبد الرحمن بن عوف في الصلاة حين أم الناس فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم